

Distr.: General
1 May 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية
الدورة العاشرة
١٠-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣- ولاية جديدة لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية: الأنشطة وأساليب العمل.
- ٤- دراسة ومشورة بشأن الممارسات الجيدة والتحديات، بما فيها التمييز، في مجال الأعمال التجارية وحصول الشعوب الأصلية، لا سيما النساء والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، على الخدمات المالية.
- ٥- جلسة تحاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان والآليات المماثلة.
- ٦- عشر سنوات من تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.
- ٧- مشاركة الشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة في إطار متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.
- ٨- أنشطة ما بين الدورات ومتابعة الدراسات والمشورة المواضيعية بشأن الحق في التراث الثقافي والحق في الصحة.
- ٩- الأعمال المقبلة لآلية الخبراء، بما فيها محور تركيز الدراسة السنوية التالية.
- ١٠- المقترحات المزمع تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان من أجل النظر فيها والموافقة عليها.
- ١١- اعتماد التقرير.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-06940(A)



* 1 7 0 6 9 4 0 *

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

عملاً بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، يُطبّق مجلس حقوق الإنسان النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة، حسب انطباقه، ما لم تُقرّر الجمعية العامة أو يقرر المجلس خلاف ذلك في وقت لاحق (انظر A/520/Rev.17). وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب، تقضي المادة ١٠٣ من النظام الداخلي بأن تنتخب كل لجنة رئيساً لها ونائباً للرئيس أو أكثر ومقرراً.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

سيُعرض على آلية الخبراء جدول الأعمال المؤقت لدورتها العاشرة (A/HRC/EMRIP/2017/1) والشروح الواردة في هذه الوثيقة. وستُقر آلية الخبراء جدول الأعمال، بما في ذلك أي تنقيحات قد ترغب في إدخالها عليه.

وقد قرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثالثة والثلاثين، أن تجتمع آلية الخبراء سنوياً لمدة تصل إلى خمسة أيام، وأنه يجوز أن تجمع الدورات بين جلسات علنية وجلسات سرية، بحسب الاقتضاء (انظر قرار المجلس ٢٥/٣٣، الفقرة ١٢). وستجتمع آلية الخبراء، في دورتها العاشرة، لمدة خمسة أيام من ١٠ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧.

وتنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبيّن، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستُخصّص لكل بند منها. وبناءً على ذلك، سيُعرض على آلية الخبراء مشروع جدول زمني من إعداد الأمانة يوضّح ترتيب وتوزيع أوقات الجلسات المخصصة لكل بند من بنود جدول أعمال الدورة العاشرة، كي تنظر فيه وتوافق عليه.

٣- ولاية جديدة لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية: الأنشطة وأساليب العمل

في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، دعت الجمعية مجلس حقوق الإنسان إلى أن يقوم، آخذاً في الاعتبار آراء الشعوب الأصلية، باستعراض ولايات آلياته القائمة، ولا سيما آلية الخبراء، بغية تعديلها وتحسينها لكي يتسنى لها أن تعزز بقدر أكبر من الفعالية احترام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بوسائل منها تحسين مساعدة الدول الأعضاء في رصد تحقيق أهداف الإعلان، وتقييم ذلك وتحسينه (انظر قرار الجمعية العامة ٢/٦٩، الفقرة ٢٨).

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، اعتمد المجلس القرار ٢٥/٣٣ الذي عدّل فيه ولاية آلية الخبراء. وفي إطار الولاية الجديدة، يتعين على آلية الخبراء تقديم الخبرة الفنية والمشورة إلى المجلس بشأن حقوق الشعوب الأصلية على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ومساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل تحقيق أهداف الإعلان من خلال تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وإعمالها.

وفي إطار البند ٣ من جدول الأعمال، ستدرج آلية الخبراء عرضاً لولايتها الجديدة، على النحو المبين في قرار المجلس ٢٥/٣٣، بما في ذلك مشروع أساليب عملها ومناقشة مع ممثلي الدول التي توجد فيها شعوب أصلية وممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ الولاية الجديدة.

٤- دراسة ومشورة بشأن الممارسات الجيدة والتحديات، بما فيها التمييز، في مجال الأعمال التجارية وحصول الشعوب الأصلية، لا سيما النساء والأشخاص ذوو الإعاقة من الشعوب الأصلية، على الخدمات المالية

طلب مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثالثة والثلاثين، إلى آلية الخبراء أن تُعدّ دراسة عن الممارسات الجيدة والتحديات، بما فيها التمييز، في مجال الأعمال التجارية وحصول الشعوب الأصلية، لا سيما النساء والأشخاص ذوو الإعاقة من الشعوب الأصلية، على الخدمات المالية، وأن تقدّمها إلى المجلس دورته السادسة والثلاثين (انظر قرار المجلس ١٣/٣٣، الفقرة ٤).

وبناء على ذلك، أعدت آلية الخبراء مشروع دراسة بشأن هذه المسألة. ومن أجل المساهمة في الدراسة، وعملاً بالممارسة المتبعة في إعداد الدراسات السابقة، وجهت آلية الخبراء نداءً لتقديم ورقات تتناول الموضوع ونظرت في هذه المسألة بمزيد من التفصيل في حلقة دراسية للخبراء.

وفي إطار البند ٤ من جدول الأعمال، ستُبدي آلية الخبراء والمراقبون تعليقات وسيقدمون مقترحات بشأن مشروع الدراسة. وسيشمل هذا البند أيضاً حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية فيما يتعلق بمؤسسات الأعمال.

وستستكمل آلية الخبراء في وقت لاحق الصيغة النهائية للدراسة وستقدمها إلى المجلس في دورته السادسة والثلاثين.

٥- جلسة التحاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان والآليات المماثلة

عند تعديل ولاية آلية الخبراء، شجع مجلس حقوق الإنسان هذه الآلية على تعزيز تعاطيها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (انظر قرار المجلس ٢٥/٣٣، الفقرة ١١). ولذلك قررت آلية الخبراء تخصيص جزء من دورتها العاشرة لعقد جلسة تحاور مع المؤسسات الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان من أجل بحث الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات في تحقيق أهداف الإعلان واستكشاف الكيفية التي يمكن أن تتعاون بها على أفضل نحو مع آلية الخبراء في إطار ولايتها الجديدة.

٦- عشر سنوات من تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: الممارسات الجيدة والدروس المستفادة

أشار مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٦/٦، إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت، في دورتها الحادية والستين، بموجب قرارها ٢٩٥/٦١، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأكد المجلس مجدداً دعمه للإعلان، في قراره ٢٥/٣٣.

وتستند الولاية المعدلة لآلية الخبراء استناداً صريحاً إلى الإعلان، على النحو المبين في الفقرة ١ من القرار ٢٥/٣٣. وفي إطار البند ٤ من جدول الأعمال، ستحتفل آلية الخبراء بالذكرى السنوية العاشرة للإعلان من خلال جلسة تحاور مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ورئيس المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

وستقدم آلية الخبراء أيضاً مشروع تقرير استجابة للفقرة ٢ (ب) من القرار ٢٥/٣٣، ستبحث فيه الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يخص الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان، بغية وضع اللمسات الأخيرة عليه قبل تقديمه إلى المجلس في دورته السادسة والثلاثين.

٧- مشاركة الشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة في إطار متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

أفادت آلية الخبراء، في المشورة التي قدمتها بشأن الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرار، بأنه ينبغي للأمم المتحدة، وفقاً للإعلان، أن تستحدث آلية دائمة/نظاماً دائماً للتشاور مع هيئات الحوكمة لدى الشعوب الأصلية، بما فيها برلمانات الشعوب الأصلية أو جمعياتها أو مجالسها أو غيرها من الهيئات التي تمثلها، وضمان المشاركة الفعالة من جانب هذه الهيئات في جميع مستويات الأمم المتحدة (انظر A/HRC/18/42، المرفق، الفقرة ٣٦).

وفي الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، تعهدت الدول بأن تنظر في سبل إتاحة مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن المسائل التي تمسها (انظر قرار الجمعية العامة ٦٩/٢، الفقرة ٣٣).

وستدرج آلية الخبراء، في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، إحاطة ومناقشة بشأن عملية التشاور الجارية لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمسها.

٨- أنشطة ما بين الدورات ومتابعة الدراسات والمشورة المواضيعية بشأن الحق في التراث الثقافي والحق في الصحة

رحب مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة عشرة، بالممارسة التي اعتمدتها آلية الخبراء والتي تتمثل في تخصيص وقت محدد لمناقشة المستجندات التي لها صلة بما سبق لها إعدادة من دراسات مواضيعية كانت قد كُلفت بها، وأوصى بأن تعتمد آلية الخبراء هذه الممارسة بشكل دائم وشجع الدول على مواصلة المشاركة في تلك المناقشات والإسهام فيها (انظر قرار المجلس ١٨/٨، الفقرة ٥). وفي إطار البند ٨ من جدول الأعمال، ستنظر آلية الخبراء في متابعة دراساتها السابقة، ولا سيما دراستها بشأن حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي (A/HRC/30/53) وبشأن الحق في الصحة والشعوب الأصلية (A/HRC/33/57).

وسيتيح هذا البند أيضاً فرصة لمناقشة أنشطة آلية الخبراء بين الدورات.

٩- الأعمال المقبلة لآلية الخبراء، بما فيها محور تركيز الدراسة السنوية

عملاً بالفقرة ٢ (أ) من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٣٣، يتعين على آلية الخبراء إعداد دراسة سنوية عن حالة حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بتحقيق أهداف الإعلان، مع التركيز على مادة واحدة أو أكثر من مواد الإعلان المترابطة، حسبما تقرره آلية الخبراء، على أن تضع في الاعتبار الاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء والشعوب الأصلية، بما في ذلك التحديات والممارسات الجيدة والتوصيات. وسيشمل هذا البند من جدول الأعمال مناقشة بشأن محور تركيز الدراسة السنوية لآلية الخبراء عن حالة حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بتحقيق أهداف الإعلان.

١٠- المقترحات المزمع تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان من أجل النظر فيها والموافقة عليها

عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٦، يجوز لآلية الخبراء أن تقدم إلى المجلس مقترحات للنظر فيها والموافقة عليها ضمن نطاق عمله على النحو المحدد من قبل المجلس. ويمكن أن يشمل ذلك تقديم مقترحات بشأن الكيفية التي يمكن بها للخبرة المواضيعية لآلية الخبراء أن تساعد المجلس على تنفيذ ولايته وآلياته.

١١- اعتماد الدراسات والتقارير

ستعتمد آلية الخبراء دراستها ومشورتها بشأن الممارسات الجيدة والتحديات، بما فيها التمييز، في مجال الأعمال التجارية وحصول الشعوب الأصلية على الخدمات المالية؛ وتقريراً يبحث الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان؛ وتقريراً سنوياً عن أعمالها، بما فيها دورتها العاشرة، بغية تقديم هذه الوثائق إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين.